

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 825

قرار رقم : 430

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السابع من شهر رجب
موافق 21 من جنبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الأعلى بصفته
رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي
وعبد العزيز بنجلون والحسن الكنانسي ومحمد بحاجي ومحمد مشيش
العلمي

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من الفترة
النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد أحمد أمهال بواسطة الأستاذ محمد أنيق المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة المجرأة بتاريخ 23 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية النيابية لابن أحمد عمالة سطات والتي أسفرت عن الاعلان عن انتخاب السيد احمد فارس

نظرا للمذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 6 شتبر 1993 من طرف السيد احمد فارس بواسطة الأستاذين الحسن البوجد راوي وأحمد المحفوظ بالله المحامين بهيئة سطات .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي

وبعد المداولة طبق القانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية للطعن المتخذة من كون الاقتراع بدائرة ابن أحمد

لم يكن حرا

حيث انه بمقتضى الفصل 49 من الظهير الشريف رقم 177-77-1 المؤرخ في

9 مايو 1977 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه

يحكم ببطان الانتخاب جزئيا أو مطلقا اذا لم يكن الاقتراع حرا .

وحيث انه ثبت من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية بسطات الاول تحت عدد

262 شق المؤرخ في 28 / 6 / 93 والثاني تحت عدد 276 المؤرخ في 8 / 7 / 93 ومن

قرار الاحالة على غرفة الجنايات لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بسطات تحت

عدد 93 / 98 الصادر في ملف التحقيق عدد 93 / 68 المؤرخ في 27 أغسطس 1993

أنه في يوم الجمعة 25 / 6 / 93 قامت مظاهرات تزعمها أنصار بعض المرشحين قبل انتهاء

الاقتراع بساعتين ونشروا الفزع بين سكان ابن أحمد بأعمال النهب والسرقه والاتلاف

للمحلات التجارية ومحطات الوقود وعند ما حاولت قوات الأمن وقمع الشغب جعل حد لتلك

الأعمال تعرضوا بدورهم للعنف والرمي بالحجارة . وأن أعمال الشغب التي عمت المدينة

لم يقع التحكم فيها والقبض على متزعميها الا بعد الثامنة مساءً أي بعد انتهاء المدة

الزمنية للاقتراع .

وحيث انه تأكد من قرار الاحالة المشار اليه أعلاه أنه توفرت أدلة كافية تبرر اتهام

جميع الاظناء البالغ عدد هم 34 بجنايتي النهب والتخريب لمقولات باستعمال القوة وتخريب

منشآت مملوكة للغير وجنح تنظيم مظاهرة غير مرخص بها مع استعمال السلاح والمساهمة

في مشاجرة وقع أثناءها ضرب وجرح وإهانة موظف أثناء قيامه بعمله وبواسطة العنف .

وحيث ان الأفعال التي وقعت بالدائرة الانتخابية لابن أحمد يوم الاقتراع قد
اكتسبت درجة من الخطورة والعنف من شأنها أن تجرد العملية الانتخابية من مضمونها
الديمقراطي المبني على الاختيار الهادئ البعيد عن كل المؤثرات .
وحيث أن من شأن ما وقع التأثير على العمليات الانتخابية وعلى النتيجة المحصل
عليها مما يجعل تلك الانتخابات معرضة للبطلان طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل
49 المشار اليه أعلاه .

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي الوسائل المتمسك بها

تصح بالغاء الانتخابات المباشرة التي أجريت بدائرة ابن أحمد عمالة سطات

يوم 25 / 6 / 1993 وإبطال انتخاب المطلوب في الطعن السيد محمد فارس

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي

مكسيم أزولاي

محمد بحاجي

محمد عمور

الحسن الكناسي